الموافق 15 مايو سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتة

المرابع المراب

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم فرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائن	تــوئــس داخل الجزائر. المفــرپ مــوريتــائيــا	الاشتـــرالاَ ستـــويَ
الطبسسع والاشتسراكسسات	سنــة	سننة	
ادارة المطبصة السرسميسة	و.، 150 و.، 300	و.ء 100 و.ء 200	السنقسة الاصليسة النسخة الاصلية وترجمتهما
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادك _ الجزائر الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	بما فيها نفقات الارســال		

نهن النسخة الأصلية: 2,50 درج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 درج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة . وتسلم الغهارس مجساتا للمششركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3000 د.ج وثمن النشير على استاس 20 د.ج للسطير .

مراسیه، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 ـ 104 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنــة 1984 يتضمخ انشاء معافظة للاصلاح والتجديد الاداريين. 695

قرارات مؤرخة في 21 و 23 و 25 رمضان و 7 و 9 و 19 شوال عام 1403 الموافق 2 و 4 و 6 و 18 و 20 و 30 يوليو سنة 1983، تتضمن حركة في سلك 697 المتصرفين.

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عــام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمن تعيين مدير العلاقات المالية الدولية. 703

فهسرس (تابع)

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مستشاسات تقني،

مرسوم مؤرخ في 29 رجب هـام 1404 الموافق أول مايـو سنة 1984 يتضمه تعيين رئيس ديوان،

مرسوم مؤرخ في 29 رجب هــام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمع تعيين مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايسو سنسة 1984 تتضمه تعيسين نسواب مديريه.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم رقم 84 ــ 105 مؤرخ في II شعبان عام 1404 الموافق I2 مايــو سنــة 1984 يتعلق بتأسيس محيـط لحمــايــة المنشـــات والهياكــل الاساسية.

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل منة 1984 يتضم انهاء مهام مدير النقـــل بالمجلس التنفيذي لولاية تامنفست. 706

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمع انهاء مهام مدير النقـــل بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة ... 706

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 ــ 106 مؤرخ في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 83 ــ 53 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الـــنى يحول الى المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنعاسة، الهيــاكل والوسائل والامــلاك والاعمــال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة

المعدنية أو الــــدين كانت تسيرهم بعنوان المعدنية المحدنية المحدنية والنحاسة.

مرسوم رقم 84 ــ 107 مؤرخ فى II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمه احداث سلك للتقنيين السيامين فى وزارة المناعة الثقيلة م

وزارة النقسل

مرسوم رقم 84 ـ 108 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتعلق بالممثليات العامة والوكالات الجهوية في الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي والخطوط الجاوية الجزائرية.

مرسوم رقم 84 ـ 109 مؤرخ في II شعبان عام 1404 الموافق I2 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنيسة للعبور والمعازن العامة.

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 110 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنيـة لانتـاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

مرسوم رقم 84 ـ III مؤرخ فى II شعبان عام 1404 الموافق I2 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنيسة لتنميسة الصناعات الكيماوية.

مرسوم رقم 84 ـ 112 مؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة.

فهرس (تابع)

منسوم رقم 84 ـ 113 مؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للدهن.

مرسوم رقم 84 ـ 114 مؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين فى وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل سنية 1984 يتضمئ احسداث وكالات بريدية.

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أسيل سنة 1984 يتضمن احسداث شباكسين ملحقين.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ـ 115 مؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن تمديد أجل اعـادة تسجيـل التجـار فى السجـل التجارى.

مرسوم رقم 84 ـ 116 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث نشرة

رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 2 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال الممومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1983 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال الممومية.

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 117 مزرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمم احداث سلك للتقنيين السلمامين في وزارة المناعات العفيفة.

قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عمام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984، يحمد التشكيل التنظمى للجان الترسيم ليعض أسلاك موظفى وزارة الصناعات الخفيفة.

وزارة الشبيبة والرياضية

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافعة أول مايعو سنسة 1984 يتضمين تمييان رئيس ديدوان،

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 ـ 104 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن انشاء معافظة للاصلاح والتجديد الاداريان.

ان رئيس الجمهورية،

- يناء على الدستور، لاسيما المادة III منه،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 فشت سنة 1978 والمتضمخ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 199 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1402 الموافق 5 يونيو سنة 1982 والمتضمى تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 641 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمين المداث لجنة وطنية للاصلاح الادارى،

_ وبمستضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافـــق 22 يناير سنة 1984 والمتضم تنظيم وتشكيل الحكومة،

یرسم مایلی:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: ينشئا -هيكل ادارى مركزى يخضع لاحكام هذا المرسوم، يسمى «محافظة الاصلاح والتجديد الادارييق»، ويدعى فى صلب النص «المحافظة».

الباب الشاني الهدف والاختصاصات

المادة 2: تشارك المحافظة في مهمة الاصلاح والتجديد الاداريين ضمن الاطار العام الرامي الى تقريب الادارة من المواطنين، وتكييف الهياكل الادارية والتسيير باستمرار مع متطلبات التنمية، وتحقيق فعالية عملها، والتحديث الدائم لمناهجها واجراءات العمل.

وبهذه الصفة، تدرس المحافظة وتقترح أى تدبير مع شأنه أن يحسن تنظيم المصالمح والهيئات العمومية وعملها.

المادة 3: تدرس المعافظــة وتقترح، في ميدان تنظيم المصالح، المقاييس العامة الرامية

الى ازالة تكرار الاستخدام وضمان تكامل الاعمال المسندة الى كل واحدة من هذه المصالح السالفة. الذكر.

وفى هذا الاطار، تقوم أو نكلف مع يقوم، ان دعت الحاجة، بأية دراسة لها علاقـة بمهمتها، بالتعاون مع الادارات والهيئات المعنية.

وتقترح، زیادة علی ذلك، أی اجراء لانشاء أو تعیین مصالح من شأنها أن تقرب الادارة الی من یعتاجون الیها.

المادة 4: تتولى المحافظة، في ميدان أنظمة العمل واجراءاته، ما يأتي :

ـ تدرس وتقترح أى تدبير من شأنه أن يحدث انسجاما فى تقنيات التسيير وتخفض تكلفة تدخل المصالح مع الزيادة فى فعاليتها وأحسكام مناهج عملها،

ـ تدرس وتقترح، ان دعت العاجة، بالتعاون مع الادارات والهيئات المعنية، التدابير الرامية الى تبسيط الاجراءات ودعائمها وضبط مقاييسها،

- تدرس وتقترح، ان دعت الحاجة، بالتعاون مع الادارات والهيئات المعنية، أى تدبير مع شأنه يضبط مقاييس تقنيات التسيير وأنظمته ومناهجه، ويجعلها منسجمة وحديثة،

ـ تجمع المعلومات الخاصة بتطور التقنيات والمناهج المرتبطة بهدفها ويمكنها أن تشارك في الملتقيات والاشغال الوطنية والدولية التي تنظم في هذا الاطار.

المادة 5: تدرس المعافظة وتقترح ان دعت الحاجة، بالتعاون مع الادارات والهيئات المعنية، أي تدبير يرمى الى جعل دعائم التسيير حديثة وتشارك في أشغال ضبط مقاييسس الهياكل الاساسية والتجهيزات الادارية.

المادة 6: تتلقى المحافظة فى اطار مهمتها، كل الوثائق أو المعلومات التى لها علاقة بعملها.

البساب الثسالث التنظيسم والعمسل

المادة 7: يديس المعافظية معافظ يعين بمرسوم، ويوضع تحت سلطة الوزير الاول.

المادة 8: يساعيد المحافظ خمسة (5) مديرين للدراسات.

المادة و: يساعد مديرى الدراسات نواب مديريه.

المادة 10: يحدد عدد المستخدمين الاداريين والتقنيين اللازمين لعمل المحافظة، كل سنة في اطار ميزانية الدولة وبعنوان الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية.

وهذا الاجراء نفسه ينطبق على الاعتمادات اللازمة لعمل المحافظة.

المادة II: يسير الوسائل المخصصة للمحافظة، الهيكل المكلف بتسيير مصالح رئاسة الجمهورية.

المادة I2: يمكن المعافظ فى اطار التنظيم المعمول به أن يلجا الى خدمات مستشارين ومستخدمين تدفع أجورهم بالمياومة.

المادة 13: يمكن أن تعدث لجان متخصصية لدراسة المسائل التي تدخل في ميدان عمل المحافظة كما هو معدد في المواد من 2 الى 5 أعلاه، بقرار من الوزير الاول بناء على اقتراح المحافظ.

المادة 14: يعتمد المحافظ الهياكل المكلفمة بالاصلاح الادارى المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 82 ــ 199 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه، بغية الشروع في أعمال المحافظة ريثما يتم تنظيمها تدريجيا.

المادة 15: تلغى ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1984 أحكام المرسوم رقم 82 ـ 199 المسؤرخ في 5 يونيو سنة 1982، وهذا آخر أجل لاقامة المحافظة وتنظيمها.

المادة 16: تلفى أحكام المرسوم رقم 83 ـ 641 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 21 و 23 و 25 رمضان و 7 و 9 و 19 شوال عام 1403 الموافق 2 و 4 و 6 و 18 و 20 و 20 و 30 و 30 و 30 سلك و 30 يوليو سنة 1983، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ نى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يعين السيد عبد الحميد غربى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، تعين السيدة فريدة قرقاب متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، تعين السيدة آسيا العزيب زوجة حربى متصرفة متمرنة، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهنى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يعين السيد جمال الدين خربال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يعين السيد ممر خوجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكوين المهنى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يعين السيد سبتى قيسوم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يحال السيد عبد الكريم تواتى المتصرف من الدرجة السادسة على الاستيداع بعنوان التسوية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980،

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، يرتب السيد الموافق 2 يوليو سنة 1983، يرتب السيدة كمال تيجيني بميليش المتصرف من الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) بمنوان الزيادة الخاصية بالمضوية في جيش التحرير الوطني، الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويعتفظ الى غاية ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يعين السيد على بن هايدة متصدفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، تعين السيدة ججيقة شرفى زوجة قسوم متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983 يمين السيد جمال الدين حموم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يعين السيد الطيب العيادة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يمين السيد منور مانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يعين السيد محمد نذير سبع متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات واستصدلاح الاراضي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1403 الموافق 4 يوليو سنة 1983، يماد ترتيب السيد عبد الكريم تواتى المتصرف من الدرجة السادسة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويكون المعنى قد استنفد جميع حقوقه فى الزيادة بعنوان العضوية فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، يعين السيد سيفي بلقايد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، ابتداء من 5 فبراير سنة 1983ء

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 393، يعين السيد سليمان بوصفصاف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

هموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1403 المسوافق 6 يوليو سنة 1983، تعين السيدة مريم معزوزى زوجة بوزغاى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983. يعين السيد حبيب دحمان متصدفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتسداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عمام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، يمين السيد عبد المجيد حسام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد عبد القادر بن قطايب فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

وطبقا للمادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في IO نوفمبس سنة 1979 يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على آساس الرقم الاستدلالي 295 الذي يحوزه في وضعيته التعاقدية المي أن يصل الى مستواه عن طريق الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ فی 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يولير سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب

السيد يونس حدادى فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

وطبقا للمادة II من المرسوم رقام 79 – 205 المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1979 يستمر المعنى في الاستفادة من المرتب المحسوب على اسام الرقام الاستدلالي 420 الذي كان يحوزه عند تعاقده.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيد قويدر حبيب بن الحاج المتصرف المتمرن، ابتدام من 10 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة الآنسة عائشة قادرى المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 3 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، يرسم السيد رشيد كحل الرأس فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبن سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، يرسم السيد رشيد مرازقية فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، ترسم الأنسبة زليخة مزهود فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1081...

بموجب قران مؤرخ فى 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، يرسم السيد الحميد موله فى سلك المتصدفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1403 الموافق 6 يوليو سنة 1983، ترسم الآسة حدة زعموم فى سلك المتصدفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ في 7 شسوال عسام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين السيدة كنسزة بوزيد زوجة عبيدى متصرفة متمرنة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين الأنسة نوارة بوعزين متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين الأنسة فتيحة فلالى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قران مسؤرخ فى 7 شسوال عسام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين السيدة العكرى جمو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قران مورخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد جلول

مبارك متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 7 شـوال عـام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين الأنسة فاطمـة الزهراء حبو متصرفة متمرنة (الرقم الاستـدلالى ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ في 7 شسوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد واعمس حاميل متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء مسن تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد صالح كيحل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد الطاهر قويدري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مسؤرخ فى 7 شسوال عسام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين السيد فاطمة الزهراء مهداوى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ في 7 شسوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تعين السيدة لويزة كلال زوجة سطنبولي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيفا.

بموجب قرار مورخ فى 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيد عبد السلام طيبى متصورفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 7 شسوال عسام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يعين السيسد محمسد زمورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ فى 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، يرسم السيد خليفة بن جعفر فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيد محمد لبصيرة المتصرف المرسم، ابتداء من 16 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 شسوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد على عداد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بسوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعين الآنسسة ساميسة عيسات متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليسو سنسة 1983، يعين السيسد زواد عياشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 9 شـوال عـام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعين الآنسة نجـاة بن حديد متصرفة متمرنة (الرقم الاستـدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شوال هام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد صالح عبد القادر بوسديرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، ابتداء من 2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد جمال الدين بوزغاية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد عبد القادر برادعى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مـؤرخ فى 9 شـوال عـام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعين الآنسـة زهـور جاب الله متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من أول مايو سنة 1983.

بموجب قرار مورخ فى و شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد مدانى دجيجة متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنضيبه.

بموجب قرار مـؤرخ في 9 شـوال عـام 1403 المـوافق 20 يوليـو سنة 1983، يعيـن السيــد

معمد قاسمی متمسدفا متمسدنا (الرقم الاستدلالی 295) بوزارة المالیة، ابتداء من تاریخ تنصیبه،

بموجب قرار مسؤرخ في 9 شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يمين السيد عبد الحق حايف متصسرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من 13 يونيو سنة 1982،

بموجب قرار مسؤرخ في 9 شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليو سئة 1983، يعيسن السيسد فؤاد حمداش متصرفا متمرنا (الرقسم الاستسدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تايخ تنصيبه،

بموجب قرار مسؤرخ في 9 شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد محمسد مليماني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد نور الدين روابعية متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزالة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنميبه،

بموجب قرار مسؤرخ في 9 شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعيسن السيد حميسد تغلابت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريسخ تعصيبه،

بموجب قرار مسؤرخ في و شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليسو سنة 1983، تعين السيسدة نجمسة بوقروط زوجة طيار متصسرفة متمسرنة (السرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعين السيد أحمسد يحيى متصسرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مسؤرخ في 9 شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعيسن السيد أحمسه العريش متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 195) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد سطاطنى فى سلك المتصرفين الى غاية 1979.

يتقاضى المعنى مرتبسه على أساس الرقم الاستدلالي 320 من السلم 13 ابتداء من أول يناين سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 7 أيام.

لايكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مـؤرخ في 9 شـوال عـام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يعزل السيد نابوسي شعيبي المتصرف المتمرن من مهامه لتخلية عن منصبه، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مسؤرخ فى 9 شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تعدل أحكام القسران المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1980 كالتالى:

«يرسم السيد أحمد غالم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها II شهرا».

وتعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 كالتالي:

«يرقى السيد أحمد غالم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 380».

بموجب قرار مورخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يرسم السيد عثمان بلمسل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يوليو سنة 1982 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهره

بموجب قرار مسؤرخ في 9 شسوال عمام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يرسم السيد فضيل بلعويرة في سلك المتصدفين ويرتب في الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيد أعمر بكورى المتصرف المتمرن، ابتداء من 30 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيسد عبد العليم بن سالم المتصرف المتمرن، ابتداء من 2 أبريل سنة 1983.

بعوجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة السيد نور الدين حديد المتصرف المرسم، ابتداء من 31 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مسؤرخ في 9 شسوال عسام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، تقبل استقالة الأنسسة حورية جمال المتصرفة المتمرنة، ابتدام مسن 28 فبراير سنة 1983.

بموجب قدران مؤرخ فى 19 شدوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983، تعدل احكام المادة 1982 من القرار المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1982 كالتالى:

«يرتب السيد محمد البشير قريشي في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من II فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان».

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى 29 رجب عسام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمن تعيين مدير العلاقات المالية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 رجب عام 1404 المسوافق أول مايو سنة 1984 يعسين السيد محمد البشير بويجرة مديرا للعسلاقات المالية الدولية بالمديرية العامسة للعسلاقات المالية الخارجية.

وزارة الشوون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 تنهى مهسام السيسه معمد خمار، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بالشؤون المامة والتنسيق، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عـام 1404 الموافق أول مايـو سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس ديهوان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 رجب عام 1404 الميد الميد الميد أول مايو سنة 1984 يعين السيد محمد خمان رئيس ديوان، بدوزارة الشيؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عــام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 يتضمن تعيين مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الميد الميوافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد الحاج خصيبي مديرا للمواصدات اللاسلكية الخارجية ،

مراسيم مؤرخة فى 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنة 1984 تتضمن تعييين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 رجب عام 1404 المصوافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد محمصود بابا على نائب مدير تقنى بمديريت المواصلات اللاسلكية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 رجب عام 1404 المسوافق أول مايو سنة 1984 تعين السيدة منية عائشة متيجى، زوجة سميشى نائبة مدير للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى بالمديرية العامة للعسلاقات الاقتصادية الهولية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 المسرافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد

سليم بن خليـــل نائب مدير للموظفين بمديرية الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 رجب عام 1404 المسوافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد أحمد عطاف نائب مدير لشيؤون منظمة الامم المتحدة والقضايا الاستراتيجية ونزع السلاح بمديرية الشؤون السياسية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 رجب عام 1404 المسوافق أول مايو سنة 1984 يعين السيد حميد بوركى نائب مدير لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتى بمديرية البلدان الاشتراكية الاوربية.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم رقم 84 - 105 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشات والهياكل الاساسية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 02 المؤرخ فى 1982 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل،

_ وبمنتضى الامر رقم 75 _ 89 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1975 فى 20 ديسمبر سنة 1975 والمتضمئ قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطار الحريق والفزع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 صفى عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمى اعادة تنظيم الادارة المسركزية لوزارة الداخلية، لاسيما المادة 8 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 38 المؤرخ فى 20 صفر عام 1376 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بلجان الوقاية والعماية المدنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 368 المؤرخ فى 4 صفر عام 1402 المروفق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمى مهمة المديرية المركزية للامن العسكرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 373 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 السدى يحدد سلطات الوالى فى ميدان الامن والمحافظة على النظام العام،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤسس محيط حماية حسول الوزير أو الوزراء الذين تنتمى الله المنشأت والهياكل الاساسية، التي قد يتعرض عملها الذين ينتمى اليهم الهيكل الاساسي،

وأمنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة الخطار أو مضايقات.

ولا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الهياكـــل الاساسية والمنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطنى.

المادة 2: يعنى معيط العماية نطاقا ترابيا يحدد المجال الترابى والجوى والبحرى الذى ينظم داخله كل شغل أو مرور وأى نشاط أخر عموما.

المادة 3: تضبط حدود معيط العماية عن طريق التنظيم بناء على اقتراح الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين.

المادة 4: تتولى العمساية في حين المنشآت والهياكل الاساسية المذكورة في هسسدا المرسوم، مصالح الوزارة التي تنتمي اليها، بالاتصال مع المصالح الاخرى المختصة، وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 5: تتولى المصالح المختصة فى السوزارة المعنيسة تفتيش المنشآت وامتداداتها ومراقبتها التقنية خارج حيزها وداخل محيط الحماية، كما هو محدد فى النص.

المادة 6: يتولى الوالى المختص اقليميا الحماية في المحيط المعنى، ويقوم بذلك في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

واذا كان محيط العماية مشتركا بين ولايتين أو بين عدة ولايات، فان الوالى المختص هو الذى يوجد فى ولايته أهم هيكل أساسى أو أكبر منشأة.

المادة 7: تطلع لجنة الامن المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 373 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه، في اطار أحكام المادة السابقة، على المسائل المتعلقة بمحيط الحماية. واذا اجتمعت هذه اللجنة لدراسة مسائل محيط الحمياية توسع الى ممثلي الوزير أو الوزراء الذين تنتمى اليهم المنشأة أو الذين ينتمى اليهم المهيكل الاساسى.

المادة 8: تتكفل ميزانية الدولة، من خسلال الولاية المعنية، عند الحاجة، بتراتيب التحسديد والاشارة والحراسة والتفتيش والمراقبة والانارة خارج حيز المنشأت والهياكل الاساسية المعنية.

المادة و: تحدد بدقة نصوص لاحقة، كلمسا دعت الحاجة الى ذلك، كيفيات تطبيق هذا النص.

المادة 10: ينشى هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجنزائرية الديمقراطينة الشمبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذل بن جدید

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير النقـــــل بالمجلس التنفيذي لولاية تامنفست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 تنهى مهسام السيسد محمد الاخضرى، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى لولاية تامنعست، ابتداء من أول أكتوبر مئة 1983، وذلك بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1404 الموافق 30 أبريل سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مدير النقـــل بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة.

الرافق 30 أبريل سنة 1984 تنهى مهام السيد الرافق 30 أبريل سنة 1984 تنهى مهام السيد حسم محرز، بصفت مديرا للنقال بالمجلس التنفيذى لولاية قالمة، ايتداء من 24 يونيو سنة بسبب وفاته،

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 84 ــ 106 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يعدل المرسوم رقبم 83 ــ 53 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 السنى يعول الى المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنعاسة الهيساكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو السندين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميسدان الهيساكل المعدنيسة والنعاسة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 28 و 111 ـ 10 و 152 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 53 المؤرخ في المربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 16 ربيع الاول عام 1403 المؤسسة الوطنية للهياكل المعدنية والنحاسية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان الممالها في ميدان الهياكل المعدنية والنحاسية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدل المقطيع 2 من المسادة الاولى من المرسوم رقم 83 - 53 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 المذكور أعلاء، على النحو الآتى: د2 - الوحدات والمشاريسيع التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في المقطع I - السابق وهي:

الوحدات الجارى استغلالها:

- وحددة الميكانيك الثقيلة والنعاسية بالهضبة العمراء (حسين داى)،

- وحدة الميكانيك الثقيلة والنعاسة تحت الضغط في حاسى عاس (وهران)،

- وحدة الميكانيك الثقيلة والنعاسة في عنابة،

ـ وحدة الهياكل المعدنيـة والنعاسة في وادى السمار (الجزائر)،

_ وحدة النعاسة في البليدة،

- وحدة الهندسة الصناعية في حسيره داى (الجزائر)،

ـ وحدة التركيب في العمين (الجزائر).

الوحدات التي هي في طريق الانجاز:

- المراجل الصناعية في غليران،

- الانابيب الصناعية في غليزان،

_ قاعدة التركيب في سطيف،

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2: ينشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 107 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيسين السسامين في وزارة العنساعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

\$ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المــوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى المام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمج القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

من وبعقتضى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 من عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمى انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 141 المؤرخ في 1960 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ تحديد القواعد المطبقــة على الوظائف النوعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المساوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 المسدوافق 2 يونيو سنة 1366، المعدل والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة عسلى الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المــوافق 30 مايو سنة 1908 المتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 234 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمئ تنظيم الدروس قصد العصول على شهادة التقنيسين السامين،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 1973 رجب عام 1393 المسسوافق و غشت سنة 1973 والمتضمئ تعديد الشروط العاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 125 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق II نوفمبر سنة 1975 والمتضمى احداث شهـادة عليا فى التقنولوجيا وتحديد نظام الدروس،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 520 المؤرخ فى 25 دى القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة «

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 8 معبان عام 1401 المصوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمين تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين وإعوان الدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 264 المؤرخ فى و رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك التقنيين السامين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث فى وزارة الصناعة الثقيلة سلك للتقنيين السامين يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 264 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتولى التقنيدون السامون، تحت اشراف مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق، انجاز وتطوير أشغال البحث العملية التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة وخاصة في المجالات التالية:

- _ الكهرباء،
- _ الالكتروتكنيك،
- _ الالكتروميكانيك،
 - ـ الالكترونيك،
- _ المناعات والبناءات المعدنيسة والميكانيكية،
 - _ المعادن،
 - المناجم،
 - ـ الجيولوجيا،

- _ الحديد والصلب،
- _ الهندسة المدنية،
- _ الحماية المنجمية والصناعية» _ الاعلام الآلي.

المادة 3: يسير سلك التقنيين السامين اللمناعة الثقيلة، للمناعة الثقيلة الوزير المكلف بالمناعة الثقيلة، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في و غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 10 مع الامن رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمادة 4 مع المرسوم رقم 83 ــ 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المشار اليهما أعلى المدث الوظيفتان لرئيس فرقة ورئيس فرع.

المادة 5: اضافة الى المهام والنشاطات المشان اليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 264 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1983 المذكـــور أعــلاه، يكلف التقنيون السامون المعينون فى الوظائف النوعية المبينة أعلاه بالمهام التالية:

1) _ بالنسبة لرئيس الفرقة:

- _ وضع برنامج عمل للفرقة،
- _ التوزيع العقلاني للاشغال داخل الفرقة،
- السهر على التطبيق الحسين وفي الأجال المحددة لبرنامج العمل الخاص بالفرقة.
 - 2) _ بالنسبة لرئيس الفرع:
 - _ وضع برنامج عمل للفرع،
- _ التوزيع العقلاني للاشغــال بين جميـع الفرق،
 - _ تنسيق ومراقبة أشغال الفرق.

المادة 6: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فرقة المحددة في المادة 4 أعلاه، التقنيون السامون المرسميون والذين شغليوا في هذه الوظيفة مدة 3 سنوات.

كما يمكن أن يمين فى وظيفة رئيس فرع المسموح بها لرؤساء الفرق الذين شغلسوا هذه الوظيفة مدة 3 سنوات.

المادة 7: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المشار اليها في المادة 4 من هذا المرسوم كما يلي:

- _ 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرقة،
- ـ 50 نقطة استدلالية لوطيفة رئيس فرع.

المادة 8: ان شروط التعييبين في الوظائف النوعية المحددة في الميادة 6 من هذا المرسوم، تخفض بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1985 بمدة قدرها سنة واحدة.

المادة 9: يمكن التقنيين السامين التابعين لوزارة الصناعة الثقيلة أن يلتحقوا بسلك مهندسى التطبيق في مجال تخصصهم عن طريق اجراء امتحان مهنى اذا كانوا قد شغلوا هذه الوظيفة مدة 5 سنوات، بعد الترسيم.

المادة 10: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقسسل

مرسوم رقم 84 ـ 108 مؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتعلق بالمثليات العامة والوكالات الجهوية فى الغارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الغدمات الجوية الدولية للنقل العمومى «الغطوط الجيوية العزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان IO _ III و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 464 المؤرخ في 198 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليد سنة 1983 والمتضمن تعديدل القاندون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعمدل الجوى والخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافــــق 20 فبراير سنـــة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية،

و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 والمتضمع احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية»، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 23 المؤرخ فى 1976 معرم عام 1396 الموافق 16 يناير سنة 1976 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ فى 14 غشت سنة 1975 والمتضمئ احداث ممثليات عامة وكالات جهوية للشركة الوطنيسة للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية»،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 187 المؤرخ في 14 ذى العجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 75 ـ 89 المؤرخ في 14 غشت سنة 1975 المعدل، والمتضمن احداث ممثليات عامة ووكالات جهوية في الغارج للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الغطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتمم وتعسدل على التوالى الفقرتان 1 و 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم 15 سنة 1975 المشار اليه اعلام، كما يأتى:

أ) تتمم في الفقرة 1 المتعلقة بالممثليات العامة كما ياتي :

- الممثلية العامة في ليبيا،

- الممثلية العامة في الجمهورية الالمانية الفدرالية «

- الممثلية العامسة في الشسرق الاوسط (الثانية)»

_ الممثلية العامة في ليون (فرنسا).

ب) تعسدل وتتمم في الفقرة 2 المتعلقسة بالوكالات الجهوية كما يأتي :

_ الوكالة الجهــوية في جمهــورية المانيا الديمقر اطية،

_ الوكالة الجهوية في جمهــورية أنغولة لشعبيـة،

_ الوكالة الجهوية في النمساء

_ الوكالة الجهوية في البنيج،

_ الوكالة الجهوية في الساحل الماج،

ـ الوكالة الجهوية في اليونان،

ـ الوكالة الجهوية في هولنداء

ـ الوكالة الجهوية في ايطاليا،

_ الوكالة الجهوية في الكويت،

ـ الوكالة الجهوية في مالطـا.

المادة 2: يلغى المرسوم رقم 76 - 187 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1976 المعدل والمسمم للمرسوم رقم 75 - 187 المودل والمسمم للمرسوم رقم 75 - 98 المؤرخ في 14 غشت سنة 1975 المعدل والمتضمى احداث مملثيات عامة ووكالات جهوية للشركة الوطنية للنقل الجوي والخطوط الجوية المجزائرية في المخارج.

المادة 3: يكلف وزير النقل ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميلة المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 1984 عابو سنة 1984

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 109 مؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على الشركة الوطنيسة للعبور والمخازن العامة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ II

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 12 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1389 الموافــــق 22 يناير سنة 1970 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (سوناتماق)،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 58 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 6 غشت سنة 1970 والمتضمن تعديل القوانين الاساسية للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (سوناتماق)،

ر بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: توضع الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، تحت وصاية وزير النقل.

يعل وزير النقل، معل وزير التجارة في جميع أحكام القانون الاساسى الملحق بالامر رقم 70 _ 12 المؤرخ في 22 يناير سنــة 1970، المعدل بالامر رقم 70 _ 58 المؤرخ في 6 غشت سنــة 1970 المذكور أعلاه، فيما ينص ممارسة الوصاية على الشركة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984ء

الشاذلي بن جديد

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبترو كيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 110 مؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنيـة لانتـاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 32 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمئ انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة و من المرسوم رقم 83 ـ 32 المؤرخ في أول ينساير سنة 1983 المذكور أعلاه، على النحو التالى:

«المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية».

المادة 2: يحل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية معل وزير الصناعية الثقيلة في جميع الاحكام الواردة في المرسوم رقم 83 ـ 32 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 المذكرو

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 111 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنيسة لتنميسة الصناعات الكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستــور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 359 المؤرخ فى 1983 شعبان عام 1403 المسسوافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمى انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية المسناعات الكيماوية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة و من المرسوم رقم 83 ــ 359 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 على النحو التالى :

«المادة و: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزير المكلف بالطسساقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية».

المادة 2: يحسل وزيس الطاقسة والمستاعات الكيماوية والبتروكيماوية معل وزيس المساعات الخفيفة في جميع الاحكام الورادة في المرسوم رقم 83 ــ 359 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هسندا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 112 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسسة الوطنيسة للمنظفات ومسواه الصيانة.

أن رئيس الجمهورية،

ب بناء على الدستيور، لاسيمنا المادتيان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 416 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 المصوافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين انشاء المؤسسة الوطنية للمنظفات ومواد الصيانة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة و من المرسوم رقم 82 ـ 416 المؤرخ في 28 مايو سنة 1982 المدكور أعلاه، هلى النحو التالى:

والمادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاعة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية».

المادة 2: يعل وزيس الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية معل وزيس الصناعات الخفيفة في جميع الاحكام الورادة في المرسوم رقم 82 ــ 416 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكو أعلاه.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 113 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسات الوطنية للدهن.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، لاسيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 417 المؤرخ فى 18 صفر عام 1403 المــوافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدهن،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة و من المرسوم رقم 82 ــ 417 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه. على النحو التالى:

«المادة و: توضع المؤسسة تعت ومساية الوزير المكلف بالطـــاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية».

المادة 2: يحل وزيس الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية معل وزيس الصناعات الخفيفة في جميع الاحكام الورادة في المرسوم رقم 28 ـ 417 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم فى الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 114 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الملوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المحدل والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ تحديد القواعد المطبقــة على الوظائف النوعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المصوافق 2 يونيو سنة 1366، المعدل والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المرسوافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مهندسى التطبيق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 234 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمين تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة التقنيسين السامين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 المسوافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمئ تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 125 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث شهـــادة عليا فى التقنولوجيا وتحديد نظام الدروس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 80 والمتضمى تحديد صلاحيات وزير الطاقة. والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الملسوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمى تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين وأعوان الدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 264 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك التقنيين السامين،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعدث بــوزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية سلك للتقنيين السامين يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 264 المؤرخ في 10 البريل سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى التقنيدون السامون، تحت اشراف مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق، انجاز أشغال البحث العلمى وتنميته في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لاسيما في المجالات التالية:

- الكهرباء: (الالكترونيك، الكهرباء التقنية المواصلات)

- المعروقات: (البحث، الاستغلال، التكرير، النقل والتوزيع، الغاز الطبيعي المميع)،

- الكيمياء: (البتروكيماوية، الصناعات الكيماوية، الهندسة الكيماوية، البلاستيك)،

- الهندسة : (المدنية، النووية، الحرارية)،

- الميكانيكية : (الكهـــرباء الميكانيكيــة، السوائل المحركة وتطبيقها، الألية)،

_ التقنية التجارية : (الاقتصاد البترولي، دراسة الاسواق)،

- الامن الصناعيء

ـ الاعلام الآلي،

المادة 3: يسير وزير الطاقعة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية سلك التقنيين السامين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 19 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 4: تطبيقا لاحسكام المادة 10 من الامر رقم 66 من 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمادة 4 من المرسوم رقم 83 من 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المشار اليهما أعسلاه، تحدث الوظيفتسان النوعيتان لرئيس فريق ورئيس فرع.

المادة 5: زيادة على المهام والوظائف المشار اليها في المادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعالم، يتولى التقنيون السامون المعينون في الوظائف النوعية المذكورة أعلاه مايلى:

1) ـ رئيس فريـق: ُ

- _ تحضير برنامج عمل الفريق،
- _ توزيع محكم للاعمال داخل الفريق،
- _ السهر على التنفيذ الجيد في الوقت المحدد لبرنامج الفريق.

2) _ رئيس فـرع:

- _ تحضير برنامج عمل الفرع،
- _ توزيع محكم للاعمال بيئ أعضاء مختلف الفرق،
 - _ تنسيق نشاط الفرق ومراقبته.

المادة 6: يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فريق المحدثة في المادة 4 أعلاه، التقنيون السامون الذين قضوا ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية على الاقل، بهذه الصفة.

ويعيره فى الوظيفة النوعية لرئيس فرح رؤساء الفرق الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة.

المادة 7: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المشار اليها في المادة 4 من هذا المرسوم كما يلى:

- 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فريق، - 50 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرع.

المادة 8: تخفض شــروط تعييق التقنيين السامين للوظائف النوعية المشار اليها في المادة 6 من هذا المرسوم بسنة واحدة وذلك بصفة انتقالية حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 9: يمكن التقنيين السامين التابعين لوزارة الطاقية والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية أن يلتحقوا بسلك مهندسي التطبيق ضمن اختصاصهم عن طريق الامتعان المهنى اذا أثبتوا خمس سنوات من العمل كمرسمين.

المادة IO: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل سنة 1984 يتضمن احسداث وكسالات بريدية.

بموجب قرار مسؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 ابريل سنة 1984 يسمح ابتداء من 26 مايو سنة 1984 باحداث المؤسسات الاثنتي عشرة المبينة في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
و هرا ن	أرزيو	وادى تليلات	الكرمة	وكالة بريدية	كحليلة
سكيكدة	القسل	القسل	کرکرة	> . >	على شار ف
سكيكدة	القل	القسل	کرک رۃ		حجرية
سكيكدة	القال	القسل	القل)	رامول
سكيكدة	سكيكدة	سکیک <i>دة</i>	سكيكدة ق.ر	» »	وادى القصب
سكيكدة	العروش	العروش	العروش)	الغدين
سكيكدة	العروش	العروش	العروش	.> >	سعيد بوصبع
سكيكدة	العروش	العروش	العروش	>	توميات
تيز <i>ي و</i> زو	تيقزيرت	ر اقنون	بوجيمة	> >	أقونى أوفقوس
			جبــل عيســى	> >	تاحنو تس
تیزی وزو	تيقزير <i>ت</i>	واقنون	ميمون		
سطيف	راس الوادى	العمادية	العشين	> >	القصور
سطيف	راس الوادى	الحمادية	الحمادية	3 3	مكارطة

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1404 الموافق 26 أبريل سنة 1984 يتضمن احسداث شباكسين ملعقسين.

بموجب قرار مـؤرخ في 24 رجب عـام 1404 الموافق 26 أبريل سنة 1984. يسمح ابتداء من 26 مايو سنة 1984 بأحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه:

الولايسة	السدائسرة	البلديسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الشلف	الشلف	الشلف	الشلف ق. ر	شباك ملحق	الشلف _ شطية
الشلف	الشلف	الشلف	الشلف قر		الشلف _ حـــى النصر

وزارة التجسارة

مرسوم رقم 84 ـ 115 مؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن تمديد أجل اعـادة تسجيـل التجـار في السجـل التجاري.

ان رئيس الجمهورية، ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ IO _

س وبمقتضى القانون رقم 82 ـ II المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 9 دى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1382 والمتضم القانون الاساسى للحرفي،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنية 1981 الذى يعدد صلاحيات البلديسة والولايسسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 المرافق 16 ابريل سنـة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى، لاسيما المادة 47 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يمدد الى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1985، أجل اعادة التسجيل العام للتجار فى السجل التجارى، المحدد فى المادة 47 من المرسوم رقم 83 ــ 258 المؤرخ فى 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه، والمتعلق بالسجل التجارى.

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 116 مؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرين وزير التجارة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل المعومي المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 45 و 102 منه،

يرسم مايلي :

وقرارات الفسخ.

المادة الاولى: تعدث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي.

المادة 2: يصدر وزير النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

تكون هذه النشرة دورية ويحدد ذلك بمقرر مع وزير التجارة.

المادة 3: ينشر في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ما يأتي:

ح كل الاعلانات القانونيسة أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لاسيما المناقصسات والمزايسدات والاندارات

- الارقام الاستدلالية المتخفة أساسا في مراجعة أسعار الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وعند الاقتضاء، كل المعلومات او الاقتصادى أو التقنى التى تتعلق بالصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي.

المادة 4: ان النشر في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتمامل الممومي المذكورة في المادة 3 اعسلاه، لا يعف المتعامل الممومي مع اللجوء الاجباري للاشهار عع طريق الصحافة في اطار أحكام المادة 45 من المرسوم رقم 28 ـ 45 المؤرخ في 10 ابريل سنسة 1982 المذكور اعلاه، المعدل والمتمم.

المادة 5: تحدد أسعار الاشهار في النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي بقرار مع وزير التجارة بعد استطلاع رأى اللجنة الوطنية للاسعار.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984.

قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 2 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الثالث من سنة 1983 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء والاشغال العمومية.

-

ان وزير التجارة،

بمقتضى الامر رقم 67 ــ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 المسوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمين قانون الصنفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمع تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

_ وبناء على معضر الجلسة رقم 84/03 المؤرخ في 25 يناير سنة 1984 للجنبة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

_ وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات، | يناير سنة 1983.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1983 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: يكلف المدير العام للصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 2 فبراير سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

الملحيق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1983

ا ـ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1983:

الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

,					
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجــارة	الترصيص والتدفئـة	الاشغال الكبرى	الاشهــر
1.052	1.045	1.043	1.024	1.046	يوليو
1.052	1.045	1.043	1.024	1.046	فشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1.052	1.045	1.043	1.024	1.046	سپتمبسر

2) معامل الارتباط الذي يسمسح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 2000 في يناير سنة 1975.

1,806	الاشغـــال الكبرى
1,983	الترصيص والتدنئة
1,964	النجسارة
1,953	الكهـــرباء
2,003	الدمان والزجساج

ب معامسل K للتكاليف الاجتماعية:

ابتداء من أول يناير سنة 1983 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغييس الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

I معامل التكسساليف الاجتماعيسة K يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعية للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية كل يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1983 كما يلي :

I _ المسامل " K (يستعمل للصفقسات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبسر سنة 1982.

0,5330 = K

2 ـ المعامـل K (يستعمـــل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1983).

0,5677 : 1983 الفصل الثالث لسنة 1983

البنسساء

الرموز	تعيسين المنتجسات	معامل الربط	يــوليو 1983	غشت 1983	سبتمبـر 1983
Аср	نوحات مموجسة من الكتسان المسخرى				
Acp	والاسمنت	1,709	1.000	1.000	1.000,
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.000	1.000	1.000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.000	1.000	1.000
	.e.s. NI . se . II av . II a	,			
	المسلح	2,384	1.000	1.000	1.000
At	نضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو				
	مماثل	2,143	1.000	1.000	1.000
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبي الابيض	1,196	1.000	1.000	1.000
1	أجسس مجسوف	2,452	1.000	1.000	1.000
Brp	أجس مسلأن	8,606	1.000	1.000	1.000
Caf	بلاط من الخزف	1,671	1.000	1.000	1.000
Cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.000	1:000	1.000
1	بلاط من الاسمنت	1,389	1.000	1.000	1.000
Cg	بلاط الغرانيت	1,667	1.000	1.000	1.000

البناء (تابع)

1983	غشت 1983	يــوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.009	I.000	1.000	2,135	الجير المائي	Che
1.097	1.097	1.097	2,121	الاسمنت Cpa 325	Cim
1.000	1.000	1.000	2,523	حصسى	Gr
1.000	1.000	1.000	2,787	اسمنت من نوع Mto	Hts
1.000	I.000	1.000	2 ,312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهرور	Pg
1.000	1.000	I.000	3,386	جبس َ	Pl
1.000	1.000	1.000	3,172	رمل البحل أو النهل	
				خشب المبنوين المنشور المعد لقولبة	Sag
1.000	1.000	1.000	1,376	الاسمنت ِ	
1.000	I.000	1.000	2,562	نر میسه	те
1.000	1.000	1.000	2,422	خلیط می کل نوع	Tou

الترصيص والتدفئة والتبريد

سبتمبـر 1983	غشــت 1983	يــوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجسات	الرموز
1,000	1.000	1.000	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
1.022	1.022	1.022	3,248	1)	Ats
1.000	1.000	1.000	1,000	سخن بالهواء	Aet
1.000	1.000	1.000	1,000	لين نصف آلى	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حسوض حمام	Bai
1.050	1.0 50	1.050	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالميناء	Baie
1.034	1.034	1.034	1,648	شعل الغاز	Bru
1.000	1.000	1.000	2,7 81	سجل من الفولاة	Chac
1.000	1.000	1.000	2,046	سر جل من الرهن	Chaf
1.000	1.000	1.000	1,951	ـــدور	Cs
1.000	1.000	1.000	0,952	ماس ورة من نحاس	Cut
				موض انقرلیزی من کتلسهٔ واحدة	Cuv
1.000	1.000	1.000	1,000	عمودية	
1.000	1.000	1.000	1,000	عسداد الماء	Com

جدول (تابع)

			<u> </u>		
غشــت 1983	سبتمبـر 1983	يــوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	التبريك	CII
1.053	r.053	1.053	1,00 6	محطة معالجة الهواء	Cta
1.000	1.000	1.000	2,151	للجموعة تبريك	Grf
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخن	Iso
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحوض المطبخ	Ē .
1,000	1.000	1.000	1,724	رصاص على شكل ماسورات	5
I.052	1.052	1.052	2,278	سمعاع من الفولاذ	B .
1.053	1.053	1.053	1,285		E .
1.122	1.122	1.122	, ,	مشعاع من الزهن	l l
			2,094	معينين	
1.000	1.000	1.000	1,394	خزان الانتاج الماء الساخه	
1.000	1.000	1.000	I,244	حنفيات صناعية	Rin
1.000	1.000	I.000	3, 863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
1.000	1.000	1.000	2,419	حنفية صحية	Rs a
1.000	1.000	1.000	1,000	فاطع مائسي متنساوب	•
1.000	1.000	1.000	1,120	ماسورة من الكتان الصنعرى	
1.000	1.000	1.000	1,000	ماسورة من البوليفيلين	
1.000	1.000	1.000	1,817	ماسورة ووصل مع الزهر	-
1.000	1.000	1.000	2,7 43	ماسورة من الفولاذ المكلفي	
1.000	1.000	1.000	1,000		
			•	مروحة دائرية	1
1.000	1.000	1.000	1,000	وعاء التوسيع	
1.085	1.085	1.085	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهسرباء

سبتمبـر 1983	غشــت 1983	يــوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.000	1.000	1.000	1,090	سلك من نحساس	C f
1.000	1.000	1.000	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cnfg
1.000	1.000	1.000	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	
1.000	1.000	1.000	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Jut

جدول (تابع)

سبتمبـر 1983	غشــت 1983	يــوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1,000	1.000	1.000	1.000	ممر للحبال من بلاط مثقوب	Ca
1,000	1.000	1.000	1.000	حبل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.000	1.000	1.000	1.000	صندوق التوزيع	Cor
1.000	1.000	1.000	1.000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Сор
r.000	1.000	1.000	1.000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	r.000	1.000	مشكاة عمودية	Can
1.000	1.000	1.000	1.000	اصل تباینی دو قطبین ١٥/٥٥ أ	i
1.000	1.000	1.000	1.000	عاصل الاتصال مثلث الاقطاب	
1.000	1.000	1.000	1.000	عاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1
1.000	1.000	1.000	1.000	نمید ICD برتقالی	1
1.000	1.000	1.000	1.000	كوة عازلة من البلاستيك	
				غاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	1
1.000	1.000	1.000	1.000	في علبة الترصيع 6/10 أ	**
1.000	1.000	1.000	1.000	, 0	
				منشب التيار 10 أ.2 + ت للترصيع	į .
1.000	1.000	1.000	1.000	مصباح سقفی ذو حوض	1
1.000	1.000	1.000	I,337	عاكــس	Rf
1.000	1.000	1.000	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1.000	1.000	1,000	ناطع التيار الكهربائي	Stc
1.000	1.000	1.000	0,914	اسورة صلبة من البلاستيك	Тр
1.000	1,000	1.000	1,000	سركن التحويل Mt/Bt	Tra

النجسارة

سبتمبـر 1983	غشــت 1983	يــوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,538	مفاصل مصفحة	1
1.000	1.000	1.000	1,522	الخشب المعاكس من توع «أكومي»	Вс
1.000	1.000	1.000	o ,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1.000	1.000	1.000	1,000	رتساج	Cr
1.000	1.000	1.000	2,027	لوحات من الغشب المضغوط	Pab
1.000	1.000	1.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

عزل السوائل

سبتمبـر 1983	غشت 1983	يــوليو 1983	معامِل الربط	تعيين المنتجبات	الرموز
I,000 I,000 I.000 I.000 I.000	1,000 1,000 1,000 1,000 1,000	I,000 I,000 I,000 I,000 I,000	1,134 2,647 2,130 2,936 1,000 1,000	الزفت المؤكسة غطاء مرن ملبس بالزفت غطاء مرن سطعه من الالومينيوم لباد مشرب السوح PVC الواح من الفلين المكتل	Chb Chs

اشغسال الطسرق

سبتمبـر 1983	غشــت 1983	يــوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجبات	الرموز
1.000	1.000	1.000	2,137	الزفت م ه ن وع 100×80 المعد للتفطية	Bil
1.000	1.000	1.000	2,090	كو تباك	Cutb

الدهسان والسزجساج

سبتمبـر 1983	غشــت 1983	يــوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,033	مطاط مكلون	Cehl
1.000	1.000	1.000	1,006	دهان ايبوكسي	E y
1.000	1.000	1.000	1,011	دهان غليسيروفتاليك	
1.000	1.000	1.000	1,017	دهان مانع للصدا	Pea
1.000	1.000	1.000	1,000	دهان زیتی	Peh
1.000	1.000	1.000	0,76 0	دهان فینیلیك	Pev
1.000	1.000	1.000	1,187	زجاج مقسوى	
1.000	1.000	1.000	1,144	زجاج سميك مضاعفة	Vđ
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	V gl
1.000	1.000	1.000	2,183	زجاج من النوع المادي	ı

صناعية الرخيام

سبتمبـر 1983	غشـت 1983	يـوليو 1983	معامل الربط	تعيين المنتجسات	الرموز
1.000	1,000	1.000	1.000	رخام فلفلة الابيض	Mb f
1.000	1,000		1.000	سعاق الرخام	Pme

انسواع مغتلفة

سبتمبسر	غشت	يسوليو			,
1983	1983	1983		تعيين المنتجبات	الرموز
					}
1.000	1.000	1.000	1,362	سبائك الالومينيوم	Al
1.000	1.000	1.000	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl
1.000	1.000	1.000	3,055	رافدة صغيرة 140 IPN 140	Ap
1,000	1.000	1.000	1,000	اسيتيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Aty
1.000	1.000	1.000	1,000	لولب وع ت ان	Вс
1.000	1,000	1.000	1,362	بنزيع للسيسارات	Ea.
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجيس ات	Ex
1.000	1.000	1.000	1,000	لكترود وعمىيات للتلحيم	Ec
1.000	1,000	1.000	3,152	حدید مسطح	Fp
1.000	1.000	1.000	1,293	لغازوال المياع في البر	Got
1.000	1.00 0	1.000	1,000	سياج مكلفى مضعف الطي	Gri
1.000	1.000	1.000	3,037	صفائح سوفيسة	Lmn
1.000	1.000	1.000	1,000	مطرح من صوف الزجاج	Lv
1.000	1.000	1.000	1,000	(وکسجیے	Ox y
1,000	1.000	1.000	1,33 8	اطارات مطاطية	Pn
1.000	1.000	1.000	3,018	قضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm
1.000	1.000	1.000	1,000	مسمـــار	Poi
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبور يكسس	Sx
1.000	1.000	1.000	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.000	1.000	1.000	1,086	النقسل البسرى	Tpr
1.000	1.000	1.000	1,000	وح من صفائح مضلعة (40 TN)	Tn
1.000	1.000	1.000	1,000	صفائح من صلب مكلفن	T q
1.000	1.000	1.000	1,000	صفائح من صلب LAF	Tal
1.000	1.000	1.000	1,000	انبوب للمعالق مربع	Tsc
1.000	1.000	1.000	1,000	انبوب للمعالق مدور	Tsr
1.000	1.000	1.000	1,003	زنىك مصفع	Znl
				and the second of the second o	

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمية الخاصية برموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 من التالية:

1) البنساء:

الغيث الرموز الاستدلالية :

Acp: لوحات مموجية من الكتان الصغرى والاسمئت

AP: دعامة صفيرة من الفولاذ IPN 140 IPN

Brp آجر مسلان

LAIE: حجر من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة

FP : حدید مسطع

LM : صفائح من النوع التجارى

عوضت الحجارة من النوع العادى (Moe) بالحجارة من نوع رص الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد:

الغيت الرموز الاستدلالية:

BUF: وعيام عيام

ZNL : الزنك المصفيح

الرموز الاستدلالية الجديدة:

AEN: مسخم بالهواء

ADO: ملـــين

BAIE: حوض حمام بصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

COM : عـداد المـاء

CÙV: حوض المرحاض مع النوع الانقليزى في قطعة واحدة عمودية

CTA: معطة معالجة الهراء

ِ CS ۽ مـدور مرکس

CLI ، مكيف الهسواء

SVP : قاطع متناوب للماء

VCO: ناقل الهواء البارد أو الساخه

۷۲: مروحة مركسة

VE وهساء التوسيع

3) النجارة:

الرمز الجــديد :

GR رتساج

4) الكهسرياء:

الرموز الجــديدة:

BOD : علبة الاشتقاق BOD

CA ممر للحبال من بلاط مثقــوب مكلفني بالحرارة 195×48 مم

CF. سلك من نحساس مسنى عيسار 28 مم CF. يعوض رمن سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpeg على صلب من سلسلة حامل التيار، نوع Cpeg كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع U 500 VGPFV ناقل للتيار عيار 25 مم، يعموض المرقم الاستمدلالي كابل U 500 UGPFV أربعة خيموط ناقلمة للتيار ذات 16 مم 2

30/18 حبل متوسط للتــوت الباطني 18/30 كيلوفولط 1×700 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب 4×120 أ

Cor: صندوق التــوزيع مجهـز بثماني (8) وصلات

ه Coo : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تباینی ذو قطبین Disb

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب Dist

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 [

Go: غمسد ICD برتقالی قطره II مم

Ho: كوة عازلة من البلاستيك

التيار للانارة البسيطة للادماج،
 يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار
 40

البوبين دو حسوض دو أنبوبين مصباح سقفى دو حسوض دو البوبين

TP: ماسورة صلبية من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها ١١ مم، يعوض الرقيم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

5) الدهان والزجاج:

ـ ألغي الرمز الآتى:

Vd: زجاج سميك مزدوج

6) عـزل السـوائل:

رمزان استدلاليان جديدان:

Pvc: لرحــة 20 Pvc: عروبة

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

7) أشغسال الطرق:

بدون تغيين

8) الرخسام:

رمز استدلالی جدید:

Pme: سحـاق المرمن

9) أنواع مغتلفة:

ألغى الرمزان الآتيان:

Gom : الغازوال المبيع في البعر

Yf: زهـــ الاسترداد

ACL : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

یA ؛ استیالان

Bo: لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri سياج مكلفه مضعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy ؛ أوكسيجيين

<u>P</u>oi مسامیسی

x3: سیبوریکس

To: لوح من صفائح مضلعة

Ta: صفائح من صلب مكلفن

Tai و صفائح من صلب « لاف »

Tsc: إنبوب للمغالق مربع

Tar أنبوب للمغالق مدور:

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المغتلفة :

Ap : رافدة صغيرة من الصلب Ap

Fp: حدید مسطــح

Lmr: صفائح من النوع التجارى

Znl : زنك مصفــح

Pm: قضائب من حديد مجنبة سوفية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 117 مؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين السلسامين فى وزارة الصناعات الغفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المسوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمة القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه ع

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 مقى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمة انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 141 المؤرخ فى 196 مفر عام 1386 المحسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمع تعديد القواعد المطبقــة على الوظائف النوعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 145 المؤرخ فى 1960 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمحددة بموجبه الاحــكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ فى 3 وبيع الاول عام 1388 المــوافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة هلى سلك مهندسى التطبيق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 234 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمين تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة التقنيسين السامين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى
1973 رجب عام 1393 المسسوافق 9 غشت سنة 1973
والمتضمئ تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر
رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق
23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 125 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق II نوفمبر سنة 1975 والمتضمى احداث شهـــادة عليا فى التقنولوجيا وتحديد نظام الدروس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى I3 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 المتمم لتنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 المحسوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة يتعيين الموظفين وأعوان الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرخ فى 8 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك التقنيين السامين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحسدت بوزارة الصناعات الخفيفة، سلك للتقنيين السامين، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يتولى التقنيهون السامون، تعت سلطة مهندسى الدولة ومهندسى التطبيق، انجاز وتنمية أشغال البحث العلمى المتعلق بقطاع الصناعات الخفيفة، لاسيما المجالات التالية :

_ صناعة النسيج،

- الصناعة الكيمياوية والشبه الكيماوية (السيليلوز والورق والزجاج والخزف والتبغ

والكبريت والجلود المدبوغة والجلبسود والدهن والمنظفات ومواد التجميل)،

- _ الخشياء
- _ السناعات الغذائية،
- _ مواد البناء والهندسة المدنية،
- ب الميكانيك وكهرباء الميكانيك،
 - _ الكهرباء والالكترونيك،
 - _ الاعلام الآليء
 - _ المقاييس والموازيق.

المادة 3: يسير وزير المناعات الخفيفة سلك التقنيين السامين في المناعات الخفيفة مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 فشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: تطبيقا لاحسكام المادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المشار اليهما أعسلاه، تحدث الوظيفتسان النوعيتان لرئيس فريق ورئيس قرع.

المادة 5: يتولى التقنيون السامون المعينون في الوظائف النوعية المذكورة أعلاه، فضلا على المهام والانشطة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 264 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1983 المشار اليه أعلاه، ما يأتي 3

1) _ بالنسبة لرئيس فريق:

- _ يعد برنامج عمل الفريق:
- - 2) _ بالنسبة لرئيس فرع:
 - _ يعد برنامج عمل الفرع،

- يوزع العمل بصفة محكمة بين مختلفة الفرق،

_ ينسق نشاط الفرق ويراقبه.

المادة 6: يعين في الوظيفة النوعية لرئيس فريق، المحدثة في المادة 4 أحسلاه، التقنيسون السامون المرسمون الذين قضوا ثلاث سنوات من العمل بهذه الصفة.

ويعين في الوظيفة النوعية لرئيسس فرع، رؤساء الفرق الذين قضوا على الاقل ثلاث سنوات من العمل بهذه الصفة.

المادة 7: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليهما في المادة م مع هذا المرسوم كما يلي:

- ـ 40 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فريق،
- _ 50 نقطة استدلالية لوظيفة رئيس فرع.

المادة 8: تخفض شروط التميين في الوظائف النوعية المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم بسنة واحدة، بصفة انتقالية حتى غاية 32 ديسمبر سنة 1085

المادة و: يمكن التقنيين السامين التابعين الحزارة الصناعات الخفيفة أن يلتحقوا بسلك مهندسي التطبيق ضمغ اختصاصهم، عن طريق المسابقة المهنية اذا اثبتوا خمس سنوات (5) سن العمل الفعلي كمرسمين.

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984ء

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عسام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984، يحدد التشكيل التنظمى للجان الترسيم لبعض أسلاك موظفى وزارة الصناعات الغفيفة.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 136 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 137 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمئ تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968، والمتمم بموجب المرسوم رقم 76 _ 136 المؤرخ فى 20 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 138 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمئ تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المختزلين الضاربين على الالة الكاتبة، المعدل بموجب المرسوم رقيم 68 _ 173 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الاعوان الضاربين على الالة الكاتبة، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 155 المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 176 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 177 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 – 143 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، المتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك أعوان المصالح المعدل بموجب المرسوم رقم 68 – 178 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتمم بموجب المرسوم رقم 76 – 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ تحديد أحكام القوانيين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك أعوان المكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 341 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمى القانون الاساسى الخاص للمساعديم التقنيين لآلات الكيل لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 342 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لموظفى تعقيق لآلات الكيل لا سيما المادة 6 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 344 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمئ القانون الاساسى الخاص لمفتشى الصناعة التقليدية، لا سيما المادة 10 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 345 المؤرخ فى وبمقتضى المرسوم رقم 38 _ 1968 الموافق 30 مايو سنة 1388 وربيع الاول عام 1388 الموافق

المتضمى القانون الاساسى الخاص لرؤساء دوائن الصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 346 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص للأعوان التقنيين للصناعة التقليدية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 348 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1958 والمتضم القانون الاساسى الخاص لمدربى الصناعة التقليدية، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة فى 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 المحدد بموجبها التشكيل التنظيمى للجان الترسيم لمختلف أسلاك الادارة العامة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبرايس سنة 1984 المتضمى تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسللاك موظفى وزارة الصناعات الخفيفة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتألف لجان الترسيم لبعض أسلاك موظفى وزارة الصناعات الخفيفة كالتالى:

الاعضاء	الرئيس	السلك
_ مدير الادارة العامة أوممثله _ المدير التقنى المعنى _ مهندسى تطبيق مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء	المديس العسام للمسوارد البشريسة والعلاقات الصناعية أو ممثله	مهندسي الدولة
_ مدير الادارة العامة أوممثله _ المدير التقنى المعنى _ مهندس دولة مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء	المديس العسام للمسوارد البشريسة والعلاقات الصناعية أو ممثله	مهندسو التطبيق

الجدول «تابسع»

الاعضاء	الرئيس	السلك
_ المدير التقنى المعنى أو ممثله:	مدين الإدارة العامة أو ممثله	المساعدون التقنيرون لآلات الكيل
_ منتش رئيس،		مفتشي المبنامة
_ مساعد تقنى لآلات الكيل مرسم تمينه اللجنة المتساوية الاعضاء،		التقليديـــ
_ المدير التقنى المعنى أو ممثله، _ مفتش للصناعة التقليدية مرسم أو	مدين الادارة العامة أو ممثله	رؤساء دوائر المىنامة التقليدية
عونا ينتمى لرتبة تساويه هلى الأقلى،		
ے كاتب ادارى مرسم يعين بناء على الله على الله الله الله الله الله الله الله ال		الكتاب الاداريون
- المدير التقنى المعنى أو ممثله، - مفتش عن الصناعة التقليدية مرسم أو عون ينتمى لسلك يعادله	مدين الادارة المامة أو ممثليه	الاعـــوان التقنيــون للمسناعة التقليدية
على الأقل، على الأقل، - عون تقنى للمناعة التقليدية تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء،		
29 (20) 1 (2) (max) (max)		
_ رئيس المصلحة المهنية	مدين الادارة العامة أو معثله	الاعوان الاداريسون
- عون ادارى مرسم يعين بناء هلى اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك،		المختزلون ألضاربون على الالة الكاتبة
_ المدين التقنى المعنى أو ممثله،	مدين الادارة العامة أو ممثله	أعوان سرافية الآت الكيل
_ عـون مراقبة لآلات الكيل مرســم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء،		

الجدول «تابـع»

الاعضاء	السرئيس	السلك
- المدير التقنى المعنى أو ممثله: - مفتش للصناعة التقليدية مرسم أو عدون ينتمى لسلك يعادلة على الاقدل، - مدرب للصناعة التقليدية مرسم تمينه اللجنة المتساوية الاعضاء،	مدين الادارة العامة أو ممثله	مدر بر الصناعة
رئيس المصلحة المعنية، عون ضارب على الالة الكاتبة مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك،	مدين الادارة العامة أو ممثله	الاعــوان الضاربون على الآلة الكاتية
رئيس المصلحة المعنية، المسلمة المعنية، التساء على القتراح اللجنة المتساوية الاعضاء المسلك،	مدين الادارة العامة أو ممثله	سائقــو السيـارات مخ الصنف الاول والعمال المهنيـون مـخ الصنف الاول
رئيس المصلحة المعنية، عون مكتب مرسم تعينه اللجئة المتساوية الاعضاء للسلك،	مدين الادارة العامة أو ممثله	أعوان المكتب
رئيس المصلحة المعنية، عامل مهنى مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك،	مدير الادارة العامة أو ممثله	سائقسسو السيسارات من الصنف الثانى والعمال المهنيسون مسن الصنف الثانى
رئيس المصلحة المعنية، المعنى مرسم يعين بناء هلي العضاء التراح اللجدة المتساوية الاعضاء للسلك،	مدين الإدارة العامة أو ممثله	عمال مهنيون من الصنف الثالث وأعوان المصالح

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هـنا القرار الـنى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادي الثانية عام 1404 الموافق أول أبريل سنة 1984.

زيتونى مسعودى

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 الموافق أول مايو سنية 1984 يتضمن تعيين رئيس ديوان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 رجب عام 1404 فق أول مايو سنة 1984 بعين السيد حميد